

شرح بداية المجتهد }}891{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله المسألة الثانية قال واختلفوا في القراءة فيها الان نريد ان ننتقل الى مسألة اخرى رأينا ان العلماء اختلفوا

في عدد الركعات وما فيها من ركوع - [00:00:02](#)

وسجود وقيام وان هذا الاختلاف انما هو اختلاف اختيار وليس اجابة لان الاصل في صلاة الكسوف ان سنة معقدة اذا كذلك هنا

اختلفوا في القراءة قال فذهب مالك والشافعي الى ان الى ان القراءة فيها سر - [00:00:20](#)

لان القراءة الى ان القراءة فيها سرية. الى ان القراءة فيها سرية. نعم. سرا الى ان القراءة فيها سرا السر الى ان القراءة فيها سر. نعم

يعني يسر بها سر المصدر - [00:00:45](#)

وقال ابو يوسف ومحمد ابن الحسن واسحاق ابن راهوي يجهر بالقراءة فيها وكذلك احمد ما ذكر وكذلك معهم الامام هو اولا ايها

الاخوة الخلاف هنا في القراءة يختلف ليس الخلاف على الاطلاق كما ذكر المؤلف. هم يفرقون بين - [00:01:06](#)

الصلاة لكسوف الشمس والصلاة لكسوف القمر. فهم لا يختلفون في ان الصلاة لكسوف القمر يجهر اذا الخلاف هنا في صلاة كسوف

الشمس لانها تؤدي في النهار لكن المؤلف هنا لم يشر - [00:01:28](#)

الى ما يتعلق بالقمر لانه فصل ذلك في مسألة واحدة. لانه فهم من ذلك ان الصلاة في القمر لم يرد في احاديث عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم اي لم يرد فيها سنة وسنقف عند ذلك اذا وصلنا اليها. وايضا حكى مثل ذلك ابن القيم ايضا رحمهم الله نعم -

[00:01:48](#)

قال والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك بمفهومها وبصيغها. اذا لماذا اختلف العلماء في القراءة في صلاة كسوف الشمس اهي

سرية ام جهرية؟ لاختلاف الآثار في ذلك نحن نجد مثلا ان حديث عائشة الذي جاء عن طريق ابن اسحاق وابن اسحاق كما تعلمون

يتكلم فيه العلماء اذا - [00:02:12](#)

العين في رواياته في حديث عائشة انها قالت تحريت فحزرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى سورة البقرة

وفي الثانية ال عمران. يعني قرأ قدر سورة البقرة في الاولى - [00:02:42](#)

وقد رسورة ال عمران لكنها قالت حزرت اذا فهموا من كلمة حزرت ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجهر لان كلمة حزرت انما هو

قول مبني على الظن والتخمين. قالوا ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم جهل - [00:03:03](#)

قد جهر بها لما احتاجت عائشة الى ان تقول حزرت لان الحذر انما هو الظن والتخمين والتقدير فلو كان نطق بها لما احتاجت الى ذلك.

اذا قالوا لماذا؟ قالت عائشة ذلك؟ قالوا لان الرسول صلى الله عليه - [00:03:25](#)

سلم لم يجهر بها فقدرت عائشة الوقت الذي مضى في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة قتلونا فكانت بمقدار قراءة سورة

البقرة والثانية بمقدار سورة ال عمران. ايضا من الدالة التي استدلت بها الذين قالوا بانه لا يجهر في صلاة كسوف - [00:03:45](#)

شمس استدلتوا بحديث عبد الله ابن عباس المتفق عليه وفيه انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قياما طويلا نحو

قراءة البقرة. يعني في صلاة الكسوف في كسوف الشمس - [00:04:11](#)

اذا نحو ايضا دليل يقولون على انه لم يسمع. والا لو سمع لقال قرأ البقرة لكن كونه يقول يعني هذا فيه تقريب. ثم يستدلون ايضا

بحديث عبد الله ابن عباس - [00:04:31](#)

انه وقف الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في صلاة الكسوف فلم يسمع منه قراءة ايضا استدلوا بحديث سمرة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة - [00:04:49](#)

ان يسمع منه صوتا. قالوا هذه ادلة اربع حديث عائشة وحديث ابن عباس ثم الحديث الاخر ايضا حديث ابن ثم حديث سمرة وايضا قاسوها على صلاة الظهر لان هذه صلاة نهار وتلك - [00:05:09](#)

صلاة نهار وصلاة الظهر لا يجهر فيها كذلك ايضا صلاة الكسوف في النهار لا يجهر فيها بجامعين كلا منهما صلاة وانها تؤدي في النهار هذه هي ادلة هؤلاء والفريق الاخر الذين حكى عنهم كابي يوسف واحمد ابن حنبل واسحاق - [00:05:29](#)

خير هؤلاء يستدلون بادلة من السنة وايضا باقوال جاءت عن الصحابة وبافعال ايضا رويت عنهم قال والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك طيب ما الذي الفريق الاخر بما يحتج الذين قالوا لا نرى فرقا - [00:05:56](#)

بين صلاة الكسوف ليلا ونهارا. اي يقولون بالجهر فيها؟ قالوا ثبت ذلك عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ونقل ايضا عن عبد الله ابن زيد انه فعل ذلك بحضرة البراء بن عازب وزيد بن عاقة - [00:06:18](#)

وقد اقراه على ذلك وجاء ايضا في حديث عائشة من طريق عروة الذي اخرجه الترمذي في جامعه وقال عنه انه حسن قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة كسوف الشمس فجهر بالقراءة - [00:06:37](#)

وفي الحديث المتفق عليه حديث عائشة ان الرسول صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كشوف الشمس اذا قالوا هذه ادل ادلة تدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد جهر فيها فاحديث عائشة - [00:06:59](#)

نص في موضع الخلاف. يعني ان الرسول جهر في صلاة كسوف الشمس وكذلك نقل عن علي وعن البراء وعن عبد الله ابن زيد وعن زيد ابن ارقام كل هؤلاء ايضا نقل عنهم - [00:07:20](#)

وايضا قاسوا ذلك على صلاة الاستسقاء وكذلك ايضا صلاة العيدين والجمعة وقالوا هي اقرب شبهها بتلك الصلوات خاصة بالنسبة لصلاة العيدين وبالنسبة لصلاة الاستسقاء فتلك الصلاتين لا خلاف في الجهر فيهما. وهما ركعتان والعيدين كما تعلمون عند كثير من العلماء - [00:07:37](#)

حكمهما سنة وعند بعض العلماء فرض كفاية. فهما من حيث السننية يلتقيان ايضا مع صلاة الكسوف. وصلاة الاستسقاء سنة باتفاق العلماء. اذا شبه صلاة الكسوف بتلك الصلاتين اقرب من تشبيهها بصلاة - [00:08:08](#)

الظهر لان تلك صلاة مكتوبة مفروضة ورباعية وتعدى في كل يوم. اما صلاة الجمعة فهي مرة في الاسبوع الصلاة ايضا العيدين انما تقام مرتان في السنة صلاة الاستسقاء انما تقام مبل في المناسبة عندما - [00:08:28](#)

قحوط وتجذب الارض فان الناس يهرعون فيتجهون الصلاة يتضرعون الى الله سبحانه وتعالى. وسيأتي الكلام ان شاء الله عن ذلك بعد هذا الباب قال وذلك ان يبقى الان ان نناقش ايضا الرايين - [00:08:48](#)

هذا الفريق الثاني ما جوابهم عن ادلة الفريق الاول؟ قالوا بالنسبة لحديث عائشة انها حذرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اجابوا عنها. قالوا حديث عائشة ليس نصا - [00:09:09](#)

يعني لا يدل دلالة قطيع على ان الرسول لم يجأ وانما قالت حذرت قراءته. فهناك احتمالا تكون عائشة بعيدة وانها لا تسمعوا ما يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا احتمال. الاحتمال الاخر ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم - [00:09:24](#)

من اول البقرة وانما بدأ من اوسطها او من اخرها ثم قرأ ايضا في ال عمران. ولذلك حذرت مجموع ما قرأ بأنه بقدر في سورة البقرة وايضا اجابوا عن ذلك بان في سند هذا الحديث محمد اسحاق وهو متكلم فيه اذاعة - [00:09:44](#)

انعن فتكلموا عن هذا الحديث ثم جاءوا الى حديث عبدالله ابن عباس وقالوا ان حديث عبد الله ابن عباس ليس ايضا نص وانما نحوا من سورة البقرة اذا هذا دليل قالوا على انه ربما لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:04](#)

قالوا واما حديث الاخر انه صلى الى جنب رسول الله فلم يسمعه يقرأ قالوا هذا حديث ضعيف وقد نص على ذلك النووي وهو ايضا

مذهبه ممن يرى ايضا عدم الجهر بالقراءة. كذلك ايضا حديث سمرة قالوا عنه بانه ورد في - [00:10:23](#)
ان الناس قد ازدحموا على المسجد وانه حصل زحاما شديد وان الناس دفعوه قالوا ولذلك كان ربما كان بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدرك ما قرأ - [00:10:43](#)

هذا هو تعليل الفريق الاخر. واجابتهم عن ادلة الفريق الاول. وايضا وقالوا ادلتنا صريحة في هذا المقام قالوا ادلتنا صريحة واما الفريق الاول وهم الاكثر فتأولوا ادلة الفريق الثاني قالوا على ان هذه محمولة على القراءة في خسوف الشمس لانه جاء في بعض الروايات في محمولة على - [00:10:59](#)

القراءة في خسوف القمر قال وذلك ان مفهوم حديث ابن عباس الثابت انه قرأ سرا نعم لقوله فيه عنه صلى الله عليه وسلم اقام قيام النحو نحو من سورة البقرة. هذا الحديث الذي قال عنه الثابت الاول حديث - [00:11:29](#)

متفق علينا المؤلف له مصطلح احيانا يقول اذا قلت المشهور فهو متفق عليه والثابت اخرجه احد صاحبه الصحيح احيانا يخرم هذه القاعدة كما ترون كونه قال حديث ثابت مع انه متفق عليه - [00:11:51](#)

وقد روي هذا المعنى نسا عنه انه قال قمت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما سمعت منه حرفا اذا هذا نص في المسألة انه قام الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمع منه حرفا معنى هذا انه ما جار بالقراءة - [00:12:07](#)

هذا هو الظاهر لكن الحديث ضعفه العلماء قالوا فيه ضعيف وذكرت لكم بان من ضعفه الامام النووي في كتابه المجموع في اذا هذا الحديث ضعيف او فيه ضعف اذا ولكن يستدلون الاقوى منه حديث سمرة الذي اشترت اليه لكن حديث زمرة جاء فيه ان الزحام كان شديدا - [00:12:28](#)

ان الناس كانوا يتدافعون وانه لم يستطع ان يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان بعده سببا في عدم السماء ولا ننسى ايضا ان الله سبحانه وتعالى يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها. وكونه لم يسمع حرفا المعروف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:54](#)

عليه وسلم تخرج منه بعض الايات. اذا قرأ حتى في القراءة السرية وقد روي ايضا من طريق ابن اسحاق عن عائشة رضي الله عنها في صلاة الكسوف انها قالت تحريت قراءته فحجرت انه قرأ سورة البقرة - [00:13:13](#)

فمن رجح هذا ذكرنا الاجابة عن هذا الحديث وقالت حذرت اذا كونها حذرت قالوا لا يدل على دلالة قطعية على ان الرسول ما جهر بها فمن رجح هذه الاحاديث قال القراءة فيها سر - [00:13:35](#)

القراءة فيها سر ولمكان ما جاء في هذه الآثار استحباب ما لك والشافعي ان يقرأ في الاولى البقرة لكن هنا قد نحتاج الى اجابة اخرى. اذ رأينا بعض العلماء يقول لا يسر يجهر بها. وبعضهم قال يسرى - [00:13:54](#)

لو انه اسر بها فهل يؤثر ذلك الصلاة على الصلاة؟ عند الذين قالوا بالجهرية او لو جهر بها هل عند الذين افدت انما الخلاف خلاف استحباب فلننتبه لذلك ان يقرأ في الاولى البقرة وفي الثانية ال عمران كثيرا من العلماء يعني اكثر العلماء ومعهم الحنابلة ايضا نعم. وفي - [00:14:13](#)

ثلاثة بقدر مائة وخمسين اية العلماء يرون انه يطيل في الركعة الاولى فيقرأ نحو سورة البقرة وفي ال عمران ثم اقصد بعد ذلك الركعة الاتي يقرأ فيها النساء المائدة - [00:14:41](#)

وثبت وجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة النجم وفي غيرها. والعلماء متفق على انه لو قرأ بسور قصار لجاز له والغاية من ذلك هو حصول التجلي لان هذه ايات يخوف الله بها سبحانه وتعالى بها عبادته. ولذلك سترون في اخر هذا الكتاب اقصد - [00:14:57](#)

صلاة الكسوف ان المهندس سيعرض لبعض الايات كالزلزلة اذا اصاب المسلمين زلزال او رجفة او مطر شديد او طول ما او رياح عاتية فهل يصلون كما صلوا هنا تلك ايات العلة الموجودة هنا موجودة هنا. فهل نقصر النص على موضعه ولا نتجاوزه؟ او نتجاوز - [00:15:22](#)

ما دعوا الكلام للمسألة في محلها. نعم. وفي الثالثة بقدر مائة وخمسين آية من البقرة. وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة وفي كل واحدة ام القرآن ورجحوا أيضا مذهبهم هذا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:15:47](#)

صلاة النهار عجماء هذه جعل هذه القول الذي ذكره المؤلف وقال ماذا؟ صلاة النهار قبله قبله ورجحوا أيضا مذهبهم هذا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم فكان على المؤلف ان ينبه على مثل هذا - [00:16:07](#)

لان هذا اولا ابين لكم صلاة النهار عجماء هو من حيث المعنى صحيح لان الاصل في صلاة النهار ان عجم لأنه لا ينطق بها. يعني هي صلاة سرية لكن نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتاج الى بيان - [00:16:26](#)

اولا هذا الذي ذكره المؤلف هذه العبارة نبه عليها الامام الدارقطني في سننه وبين ان هذا قول من اقوال بعض الفقهاء ونبه عليه غيره وذكر أيضا عبد الرزاق في مصنفه نسبة ذلك الى مجاهد التابعي والى ابي عبيدة ابن عبد الله ابن - [00:16:47](#)

مسعود موقوف عليهم اذا هو قول لمجاهد ولابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود اذا هو رأي لبعض الفقهاء وليس وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حتى الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:14](#)

اذا قول الدارقطني رحمه الله وغيره من الائمة انه قول لبعض الفقهاء كلام صحيح. لان ذلك لم يرفع كونه قول لمجاهد ولابي عبيدة ابن عبد الله هما فقهاء فنسبة قول الدارقطني وغيره اليهما نسبة صحيحة وليس كما - [00:17:31](#)

نتبه لذلك ايها الاخوة نعم قال ووردت ها هنا ايضا احاديث مخالفة لهذا فمهما انه روي انه صلى الله عليه وسلم ارى في احدي الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم - [00:17:50](#)

ومفهوم هذا انه جهل. هذا تكلم عنه وهذا اخرجه فيما اذكر ابن ابي شيبة مرسلًا. اليس كذلك؟ هل علق عندك قال وكان احمد واسحاق يحتجان لهذا المذهب بحديث سفيان ابن الحسن عن الزهري عن عروة عن عائشة - [00:18:07](#)

الف لا زال يبحث الكلام في الاسرار او الجهر بقراءة صلاته كسوف او كسوف الشمس. هو يبحث في ذلك فهو الان يتعرض لاراء وادلة الفريق الاخر. ونحن اوردنا ذلك مفصلا - [00:18:27](#)

اكثر مما في الكتاب وقربناه نعم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس قال قال ابو عمر سفيان بن الحسن ليس بالقوي - [00:18:45](#)

وقال وقد تابعه على ذلك على ذلك عن الزهري لكننا قلنا هذا الحديث اخرجه الترمذي وقال انه حسن صحيح وصححه غيره. ثم يكفي في ذلك الحديث عليه حديث عائشة ليس عن طريق عروة ان فيه التنصيص على ان الرسول صلى الله عليه وسلم جهر - [00:19:02](#)

بالقراءة في صلاتي كسوف الشمس وقد تابعه على ذلك عن الزهري عن عبدالرحمن ابن سليمان يعني هو الكلام انهم يقولون هذه انفرد بها الزهري من بين الرواة اما بقية الرواة - [00:19:26](#)

فما ذكروا في ذلك الجهر وكلهم ليس في حديث الزهري مع ان حديث ابن مع ان حديث ابن اسحاق المتقدم عن عائشة يعارضه قال واحتجيت ابن اسحاق المتقدم حديث عائشة الذي حذرت فيه قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:41](#)

قال واحتج هؤلاء أيضا لمذهبهم بالقياس الشبهي. اه هنا المؤلف عربي لقضية لا شك ان عندنا معنا عدد من الاخوة الذين يعرفون القياس والقياس ينقسم الى قسمين قياس علة وقياس شعبة - [00:20:03](#)

احدهما قوي باجماع والاخر ضعيف. فالقوي هو قياس العلة. لماذا كان قويا؟ لانك عندما تلحق مسألة بمسألة في حكم لابد من وجوب هذه العلة. اي ان تتحقق هذه العلة القائمة في الارض - [00:20:22](#)

ان تراها متحققة في الفرع فنحن نجد ان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر في حديث الامور التي يحرم فيها الربا. الذكر امورا ستة ولذلك نحن نجد ان الرسول صلى الله عليه وسلم نص من بينها على البر بالبر - [00:20:42](#)

ولم يذكر الارز في ذلك الوقت. والارز نجد ان العلة الموجودة في القمح موجودة فيه. سواء قلنا انها الخزن او الكيل او الاقتماد او الطعن. العلة الموجودة في القمح هي موجودة به - [00:21:06](#)

إذا قياس العلة هو الحاح فرع الحاق فرع باصل في حكم لعة تجمع بينهما فالقصد من قياس العلة هو ان تلحق حكما من الاحكام لحكم اخر لوجود قلة تجمع وتربط بينهما - [00:21:23](#)

ولا يتحقق ذلك في قياس الشبه. لان قياس الشبه انما هو ضعيف. هو انك تلحق شيئا هذا القياس الشبه الذي يذكر المؤلف هو ان الفريق الثاني استدلوا من حيث القياس - [00:21:48](#)

الا ان صلاة كسوف النهار يجهر بها استدلوا بقياس صلاة كسوف الشمس على صلاة ايضا الاستسقاء والعديدين بجامع ان كلا منهما صلاة وانها غير واجبة مع الخلاف في صلاة العشاء - [00:22:08](#)

كما ذكرت لكم في كونها فرض كفاية او لا. اذا القياس هنا قياس شبه وليس قياس علة اذا القياس هنا قياس شبه فكان ضعيفا لكنه لو اردنا ان ندقق النظر لوجدنا ان قياس الفريق الثاني اقوى من قياس الفريق الاول. لانك كونك تقى - [00:22:28](#)

سنة على سنة وكونها من ركعتين وكونها غير مفروضة وكونها لا تصلى في كل يوم هي افضل من ان تلحق صلاة بصلاة الظهر لان ايضا الشبه ضعيف هنا. يعني وجه الشبه بين الصلاتين فيه ضعف لكن هناك فيه قوة - [00:22:53](#)

ان بالقياس الشبهى فقالوا صلاة سنة تفعل في جماعة النهار فوجب ان يجهر فيها اصله العيدان والاستسقاء اصله يعني الاصل الذي يلحق به هما صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء يعني فرع الحق باصل لوجود شبه يربط بينهما ما هو هذا الشبه؟ تحقق - [00:23:14](#)

وهذا الشبه في صلاتي الاستسقاء والعديدين هو نفسه موجود في الفرع الذي هو الكسوف قال وخير في ذلك كن له الطبري وهي طريقة الجمع. وخير وخير في ذلك كله الطبري كله. نعم. وخير في ذلك كله الطبري وهي طريقة الجمع - [00:23:44](#)

الطبري هو الامام المعروف صاحب التفسير المعروف والذي قيل ان باب الاجتهاد انتهى به اغلق به الذي توفي سنة عشر وثلاثمائة من الهجرة صاحب الكتاب المعروف المشهور وله كتب كثيرة وله كتابه التاريخ نعم - [00:24:12](#)

قال وقد قلنا انها اولى من طريقة الترجيح اذا امكنت ولا خلاف في هذا اعلمه بين الاصوليين؟ يعني يريد المؤلف ان يقول لو اننا جمعنا وكنا يجوز هذا ويجوز هذا لا خلاف فيه بين العلماء - [00:24:32](#)

يعني لو فعلت هذا او هذا لا جاز لكن الخلاف في ما هو الاولى والمستحب. نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:24:47](#)